

لتحولات القيمة وحقوق المرأة

د. شذى عبداللطيف الحمدون
قسم العلوم التربوية والإرشاد النفسي
كلية التربية/ جامعة البصرة

د. بتول بناي زبيري
قسم الإرشاد التربوي
كلية التربية/ جامعة البصرة

ملخص البحث

ان موضوع حقوق الأنسان موضوع قديم اهتم به المفكرون والعلماء واصحاب الشأن مما ادى الى تبلور المفهوم واحداث منعطفات تاريخيه ونهضات فكرية وعلى الرغم من تضارب الآراء والأفكار حوله الا انه ينطلق من فكره مؤداها الحرية العامة ومبدأ المساوات بين الناس اما الأختلاف في النظر اليه فإنه يعود الى نسبية تعريف حقوق الأنسان وأختلاف وجهات نظر المفكرين ومدى تأثرهم بالتيارات الفكرية والتقاليد السائدة والحق هو كل امر وقضيه يستطيع ان يتوجه بها المتضرر او المتنازعون الى القضاء لصدور قرار قضائي لصالحه

ان مهمة الدفاع عن حقوق المرأة لم تنشأ من فراغ بل تنطلق من الحاجة والضروره الموضوعيه لحماية المرأة من كل التجاوزات ومنع مظاهر التعسف ضدها فهي تمثل اكثر من نصف المجتمع لأنها تؤثر في زوجها وبناتها ، لذا فقد تطور مفهوم حقوق المرأة عبر القانون والتشريع واقر المجتمع الدولي العديد من المواثيق والأعلانات الدولييه لحماية المرأة من التعسف ولكن هذه القوانين بقيت حبر على ورق وظلت المرأة تعاني عبر الحقبات التاريخيه على الرغم مما يلحقها من تحول قيمي لذل فأننا بحاجة الى رسم صورة مستقبليه وطرح الأفكار التي تتصف المرأة وترفع الحيف عن عنصر يراد له ان يكون اكثر فعاليه في المجتمع.

التحولات القيمية و حقوق المرأة

المقدمة:

ان موضوع حقوق الأنسان، موضوع قديم، أهتم به المفكرون والعلماء وأصحاب الشأن مما أدى الى تبلور هذا المفهوم وأحداث منعطفات تاريخية ونهضات فكرية، وعلى الرغم من تضارب الآراء والأفكار حوله الا أنه ينطلق من فكره مؤداها الحرية العامة ومبدأ المساواة بين الناس، أما الاختلاف في النظر اليه فإنه يعود الى نسبية تعريف حقوق الأنسان واختلاف وجهات نظر المفكرين ومدى تأثرهم بالتيارات الفكرية والتقاليد السائدة.

لذا برزت بعض الجهات المعنية بالأمر وحاولت تقريب وجهات النظر بتحديد مفهوم حقوق الأنسان ومن أهمها إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة للأعلان العالمي لحقوق الأنسان والذي ينص على " انه يرتبط بالأعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة وهو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم"، (١٢). ويلجأ الحقوقيون ورجال القانون الى ربط مفهوم حقوق المرأة بالتشريع والقانون لضمان الحصول عليها، أي انه من الضروري ان يتولى القانون حماية الأنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر الى التمرد على الظلم والاستبداد، ويعرف الحق في ظل التشريع والقانون على انه كل أمر أو قضية يستطيع أن يتوجه فيها المتضرر (أو المتنازعون) الى القضاء لأصدار قرار قضائي لصالحه، (٧).

أ. أهمية البحث والحاجة اليه :

يتكون المجتمع من الرجل والمرأة على حد سواء، وان ماينطبق على الرجل ينطبق على المرأة وأي انتهاك لحقوق الأنسان يتضمن انتهاكاً لحقوق المرأة أيضاً، ولطالما حدثت وتحدثت هذه الانتهاكات، فمن الأجدر بنا كباحثين في الميدان الأنساني أن نلفت الأنظار الى مجريات الأمور التي تبرز الى الساحة في ظل الأحداث والتغيرات التي يمر بها المجتمع العراقي وصولاً الى خلق أفراد واعين حقوقهم وواجباتهم، والمرأة في المجتمع العراقي عانت ولا تزال تعاني الحرمان من أبسط حقوقها ولاسيما في السنوات الماضية.

أن مهمة الدفاع عن حقوق المرأة لم تنشأ من الفراغ بل تنطلق من الحاجة والضرورة الموضوعية لحماية المرأة من كل التجاوزات ومنع مظاهر التمييز والتعسف ضدها، فهي نصف المجتمع من حيث الكم والعدد، ولكنها في الواقع وفي التأثير أكثر من نصف المجتمع فهي تؤثر في زوجها وأبنائها لهذا كانت العناية بالمرأة أمراً واجباً. (٦)

أهداف البحث :

يهدف البحث الحالي الى:

*التعريف بما كسبت المرأة من حقوق عبر الحقب التاريخية ومن خلال القوانين والمواثيق.

*التعرف على واقع المرأة العراقية عبر التحولات القيمة في العراق، وأبرز الانتهاكات التي تعرضت لها.

*الربط بين الماضي والحاضر ورسم صورة للمستقبل، يمكن من خلالها رفع الحيف عن المرأة العراقية.

تحديد المصطلحات:

١- القيمة، ويعرفها زهران (١٩٧٢) بأنها ((احكام عقليه انفعاليه معممه نحو الأشخاص او الأشياء او اوجه النشاط ، وهي مفهوم مجرد ضمناً يعبر غالباً نحو الفضل او الأمتياز او درجة الفضل الذي يرتبط بالأشخاص او الأشياء او المعاني او اوجه النشاط)) (٢)

٢- الحقوق هي جمع لكلمة الحق والذي تعرفه منظمة العفو الدولية بأنه ((كل امر او قضيه يستطيع ان يتوجه فيها المتضرر او المتنازعون الى القضاء لصدور قرار قضائي لصالحه)) (٧)

لمحة تاريخية :

تحقيقاً للهدف الأول في البحث الحالي يمكن استعراض لمحة تاريخية عن وضع المرأة:-
تطور مفهوم حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص عبر التاريخ، وأعطاه هذا التطور نوعاً من الثبوتية في الواقع حيث ان النواة الأولى فيه تستند الى الأعراف والتقاليد التي تسود المجتمعات ثم تتطور أبعاد هذه النواة من خلال القانون والتشريع ، ورغم التباينات التي أحتوت مفهوم حقوق المرأة الآن هناك جملة من الحقوق تبلورت ضمن السياق التاريخي لتطور المجتمعات الإنسانية وتحولاتها القيمة باعتبارها حيوية وأساسية ولها أهمية خاصة تستند الى صلتها الوثيقة بكرامة المرأة وشخصيتها فضلاً عن كونها مقياساً للحضارة والتقدم الاجتماعي في المجتمعات ففي المراحل الأولى للتاريخ، أحتلت المرأة مكانة متميزة وكانت في مرتبة الآلهة حيث يعبدها البشر ويطلبون منها الغفران والرحمة وشكلت رمزاً من رموز الخير والأنتاج، كما أرتبط وجودها مع الأرض المنتجة الخصبة التي تطعم البشر من خيراتها.(٣).

وفي العراق القديم حيث العهد البابلي وجدت في شريعة حمورابي العديد من النصوص والقوانين التي تنظم الأسرة وتحفظ مكانة المرأة البابلية، فقد كان لها حق الطلاق من زوجها ولها حق رعاية الأولاد وحق ممارسة العمل التجاري ولها أهلية قانونية وذمة مالية مستقلة عن ذمة زوجها

التحولات القيمية و حقوق المرأة

ولها الحق في الرعاية والنفقة كما وضعت عقوبات قاسية على الشخص الذي يسئ معاملة المرأة وينتهك حقاً من حقوقها الثابتة في القانون المذكور، وكذلك الحال في العهد الأثري وفي جمهورية أفلاطون حيث احتلت المرأة دوراً متميزاً ومكانة كبيرة، إلا أن هذه المكانة لم تكن كذلك عند العرب قبل الإسلام حيث وجدت مشكلة وأد البنات في ذلك الوقت خوفاً من أخذهن سبائاً أثناء الغزوات والحروب لأن القيم الاجتماعية آنذاك تؤكد على أن السبائا دليل على ضعف الجماعة التي يتم سبي النساء منها، وهذا يحط من قيمة هذه الجماعة، كما أن من الدوافع وراء مشكلة وأد البنات هي أن الوضع الاجتماعي والاقتصادي كان يعتمد على الرجل في الزراعة والحروب، وعندما ظهر الإسلام حاول التخفيف من المشكلات الاجتماعية التي كانت موجودة آنذاك، إلا أن وضع المرأة في النواحي الاجتماعية والحقوقية والاقتصادية لم يتحسن بالشكل الذي يتناسب مع قيمتها ودورها الإنساني في الأسرة والمجتمع، (٥).

كما أن أحكام الشريعة الإسلامية حاولت إعطاء المرأة أوضاع المساواة والاستقلال وهي السبابة لذلك بين الأمم حيث لم تعرف تشريعات الغرب مثل هذه الأحكام إلا في القرن التاسع عشر، ولكن الخلاف الذي دار ويدور بين مفكري الإسلام حول مسألتين، أولهما: التقسيم الاجتماعي للعمل بين المرأة والرجل وفرص العمل المناسبة وغير المناسبة للمرأة بحكم خصائصها البيولوجية والاجتماعية، وثانيهما: تبعات الاختلاط بين المرأة والرجل جراء التعليم أو العمل معه، هذا كله أوجد تطرفاً لدى البعض في النظر لأحكام الشريعة الإسلامية تجاه المرأة، (١).

أما في العصر الحديث فقد كان للمجتمع الدولي اهتمام واسع النطاق بموضوع حقوق المرأة متضمناً في موضوع حقوق الإنسان، حيث تم إصدار العديد من المواثيق والأعلانات الدولية التي تؤكد المساواة بين الرجل والمرأة وأهلية المرأة للقيام بدور إيجابي في المجتمع، والمجتمع العراقي مثل أي عضو آخر من أعضاء المجتمع الدولي تبنى هذه الإعلانات والمواثيق وأقر العمل بها.

ومن أمثلة الوثائق التاريخية المهمة المتعلقة بحقوق الإنسان هي وثيقة (المكنا كارتا) الصادرة عام ١٢١٥ في انكلترا وعريضة الحق عام ١٦٢٨ و إعلان الحقوق الصادر عام ١٦٨٩ حيث جرى تثبيت الديمقراطية البرلمانية في انكلترا ضمن سياق هذه التطورات، وكذلك الأمر في الولايات المتحدة حيث تضمن إعلان الاستقلال عام ١٧٧٦ مبدأ المساواة بين الناس وحق الحياة والحرية، وكذلك الأمر في فرنسا ثم تبعها الكثير من دول العالم، (٢).

وقبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة كانت هناك بعض الاتفاقيات الدولية التي نصت على الحماية القانونية للنساء، ففي عام ١٩٠٢ كانت اتفاقية لاهاي حول التناقض في القوانين المحلية المتعلقة بالزواج والطلاق والوصاية على القاصرين، كما تم تبنى اتفاقيات دولية في الأعوام ١٩٠٤-١٩١٠-١٩٢١-١٩٣٣، حول مكافحة الاتجار بالنساء وعلى الرغم من ذلك يبقى التمييز ضد المرأة واسع الانتشار حيث تشير الإحصائيات التي صدرت في الآونة الأخيرة عن وضع المرأة بشكل مزعج الذي أوجه

د.بتول بناي و د.شذى عبد اللطيف

التفاوت الاقتصادي و الاجتماعي بين المرأه و الرجل فألنساء يشكلن أغلبية فقراء و أميين و يعملن ساعات عمل اطول من الرجال و يأخذن أجوراً أقل و يتعرضن للعنف الجسدي و الجنسي داخل و خارج المنزل و في أوقات النزاعات المسلحة كما يشكلن النسبة القليلة جداً في مواقع السلطة و اتخاذ القرارات، هذه الحقائق المؤلمة جعلت المجتمع الدولي يولي اهتماماً خاصاً بقضايا المرأه باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان، و تم تشكيل لجان لرصد أوضاع المرأه و انشاء آليات من اجل تطبيق الحقوق الإنسانية لها مثل لجنة مركز المرأه في عام ١٩٤٦ و لجنة القضاء على التمييز ضد المرأه، (١٣).

ولعل أبرز ما صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، حيث تضمن ثلاثين مادة منها ((يولد جميع الناس أحراراً متساويين في الكرامة و الحقوق)) و ((حقوق كل إنسان بالتمتع بكافة الحريات الواردة فيه بدون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين)) و ((حق الزواج و حرمة الأسرة و حقها في التمتع بحماية الدولة و المجتمع)) و غيرها. ثم طورت الأمم المتحدة أكثر من (٧٢) ميثاقاً و اتفاقية لحقوق الإنسان، عرفت فيها هذا المفهوم و اقرته و أنشأت إجراءات و آليات لحماية و تعزيز تلك الحقوق حيث أعلنت الأمم المتحدة بأنها لن تدخل في حظيرتها و لن تقبل في عضويتها الدول التي تدين بهذه الحقوق، كما طالبت دول العالم بتأمين تدابير وطنية و دولية لتطبيق حقوق الإنسان، (١٢).

كما صدرت بعض المواثيق و التعهدات الدولية في عام ١٩٦٦ تلزم الدول بضمان ممارسة الحقوق المدونة فيها دون تمييز لأي سبب و ان تؤمن المساواة الكاملة في جميع الحقوق في الصحة و التعليم و العمل و السكن و المجلس و الضمان الاجتماعي، ثم توالى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة لتحسين أوضاع المرأه، و تبنت الجمعية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأه (سيداو) في عام ١٩٧٩ و تتألف هذه الاتفاقية من ثلاثين مادة تخص الأسرة و المرأه و تتناول موضوع التمييز بعمق وشمولية بهدف أحداث تغيير جنسي في أوضاع المرأه، و نظراً لكون هذه الاتفاقية من الاتفاقيات الأكثر عضوية في الأمم المتحدة، فقد صادقت عليها

حوالي (١٧١) دولة من بينها العراق، ثم تلتها اتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٩٠ و التي حظرت التمييز على أساس الجنس و طالبت بحماية الطفل من أي تمييز و أكدت على أهمية تعليم الأناث و تبنت هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٩٣ الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأه يشكل انتهاكاً لها من حقوق إنسان و المعترف بها دولياً، هذا و قد بدأ منذ السبعينات في القرن التاسع عشر بعقد العديد من المؤتمرات الدولية حول حقوق المرأه في العديد من دول العالم و التي تضمنت وضع خطة عملية للنهوض بالمرأه و القضاء على التمييز على أساس الجنس، (١٣).

التحولات القيمية و حقوق المرأة

حقوق المرأة في العراق:

لغرض تحقيق الهدف الثاني في البحث الحالي نستعرض واقع المرأة في العراق: بما ان العراق أحد أعضاء المجتمع الدولي، فان جميع المواثيق والأعلانات والتي أبرمت وتبرم لأجل مناقشة، وقرار حقوق المرأة، فانها تخص المرأة العراقية بشكل أو بآخر، وقد تبني الدستور العراقي العديد منها، هذا فضلاً عن رصد العديد من الآليات والأجراءات من قبل المجتمع الدولي والأمم المتحدة من اجل تطبيق الحقوق الإنسانية للمرأة، إلا أن المرأة العراقية كباقي النساء في العديد من المجتمعات في العالم لم تتمتع بكامل حقوقها الموثقة رسمياً وتعرضت لأنتهاكات عديدة، لاسيما وأن العراق قد مر بظروف واحداث وحروب عدة قد نالت من شعبيه وانهكته وحرمته حتى من نيل أبسط حقوقه في العيش بسلام وامان.

ففي ناحيتي فرص التعليم والعمل، لم يصل عدد النساء اللواتي يعملن في قطاع العمل في الدولة الى نسبة مساوية مع الرجل حيث كانت أول مساهمة لها في قطاع العمل في الدولة عام ١٩٢٥ وبنسبة ضئيلة جداً، وصلت الى ١٠% في سنوات الخمسينيات، (٤).

تدهور وضع المرأة في العراق منذ الانقلاب العسكري عام ١٩٦٨ وما يزال يتدهور بصورة تتخرب بالخطر وبخاصة أثناء الحرب العراقية الإيرانية وبعد العدوان على دولة الكويت وأشتعال الحرب الثانية في الخليج عام ١٩٩١ وقد تأثر ذلك التدهور والنهكات لحقوق المرأة من خلال مئات الأدلة ومنها ما وثقته منظمة العفو الدولية والمنظمات غير الحكومية المحايدة، وهذه الأنتهاكات مخالفة صريحة للدستور والقوانين والألتزامات الدولية، ففي الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠ وردت عدة مواد تؤكد حقوق الأسرة والمرأة والطفل ومنها:

* ((ان الأسرة نواة المجتمع وتكفل الدول حمايتها ودعمها وترعى الأمومة والطفولة))

* ((المواطنون سواسية أمام القانون، دون تفریق بسبب الجنس أو العرق أو اللغة))

* ((تكافؤ الفرص لجميع المواطنين مضمون في حدود القانون))،

ثم جاء دستور عام ١٩٩٠ ليؤكد هذه المبادئ مرة أخرى. ولكنها لم تكن الأ حبراً على ورق وجرى مخالفتها وخرقها من الناحيتين التشريعية والواقعية، حيث لم تتحقق أية مساواة بين الجنسين في المجتمع واستمرت سياسة العنف والأضطهاد ضد المرأة العراقية بصورة تستدعي تدخل المنظمة الدولية لوقف هذه الأنتهاكات ومنها:

د. بتول بناي و د. شذى عبد اللطيف

* منع المرأة من السفر خارج العراق حتى ولو كانت تحمل أعلى شهادة أكاديمية إلا مع شخص محرم.

* حقوق المرأة المهذرة في القانون المدني العراقي مثل موضوع النسب وحمل الأسم حصراً على الذكور دون الأنثى، وحرمان الأم من الولاية على الصغير.

• حقوق المرأة المهذرة في قانون الأحوال الشخصية العراقي مثل موضوع تعدد الزوجات وحصص الطلاق بيد الزوج وأحكام النشوز، وبيت الطاعة أو البيت الشرعي للمرأة وحرمان الزوجة من النفقة إذا تركت بيت الزوجية بلا إذن الزوج أو إذا حبست عن جريمة أو دين أو إذا امتنعت عن السفر مع زوجها بدون عذر شرعي

• حقوق المرأة المهذرة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ومنها عقوبة الأعدام للمرأة وجريمة الزنا وقتل المرأة الزانية بدافع الشرف وكذلك تأنيب الزوج لزوجته

• تعذيب النساء وأساءة معاملتهن خلال فترة الاعتقال السابق للمحاكمة.

• حقوق المرأة المهذرة في قانون الوظيفة العامة وقانون المعهد القضائي مثل منع المرأة من تولي منصب القضاء، وحرمانها من بعض الوظائف العليا وفرص التعليم، (٥).

وخلال الخمسة عشر شهراً الماضية فإن وضع المرأة العراقية، قد سار من سيء إلى أسوأ فقد تعرضت إلى جملة من الانتهاكات في السابق وأن كان يحكم بلادها سلطة وطنية وفق دستور وقوانين مثبة رسمياً، فكيف الحال معها بعد أن جاء المحتلون الأجانب إلى أرض الوطن وأخذوا على عاتقهم ما يهيم مصالحهم وتركوا الباقي لأيدي الأراهابيين والعملاء والفئات الضالة، دون دستور واضح وقانون يحد يد الأجرام، حيث تعرضت المرأة إلى شتى الأوضاع والممارسات اللا أنسانية بدءاً من سوء المعاملة اليومية في البيت والشارع والعمل إلى الأختطاف والاعتداء والقتل.

فالولايات المتحدة الأمريكية التي تقود قوات الاحتلال في العراق، وجاءت تحل لواء الحرية والندفاع عن حقوق الإنسان، تعتبر من أكبر الدول التي يمارس فيها العنف ضد المرأة وذلك حسب تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠٠٠ وتتعامل مع هذا الموضوع بمكيالين، (١٢).

وبسبب تنصل السلطات وقوات الاحتلال من مسؤوليتها في توفير الأمن والحماية للشعب العراقي وبخاصة النساء مما خلق مجتمعا ملته القوضى وأنعدام الأمن، واطلق أيادي الحركات والأحزاب والعشائرية والرجعية وعصابات اختطاف النساء والفئات الجبانة في التطاول على حياة النساء وحقوقهن وفتح المجال أمامهم للتدخل الصارخ في الحياة اليومية للعائلة بصورة عامة وحياة المرأة بصورة خاصة حتى وصل الأمر إلى قتل بعض النساء وحرمانهن حق الحياة دون ذنب، (١١).

التحويلات القيمية و حقوق المرأة

وفي محاولة فاشلة لتعديل وضع المرأة العراقية، قرر مجلس الحكم الانتقالي إلغاء قانون الأسرة الموحد وأصدار القرار رقم ١٣٧ والذي بمقتضاه ستحال قضايا الأحوال الشخصية للأسرة العراقية لتصبح من اختصاص كل طائفة دينية على حدة، مما أثار حفيظة عدد كبير من النساء العراقيات لأنه لا يتسم بالشفافية إذ لم تسبقه مداولات ديمقراطية كافية كما أنه سيضعف العائلة العراقية بتعميق النظرة الطائفية وتقسيم العراق، وهناك أمثلة عربية على فشل مثل هذا النموذج في الأحكام والقوانين الطائفية التي تحكم الفرد، كما في لبنان وفلسطين مما خلق تبعات في تطبيق مثل تلك القوانين كالحرمان الأهلية (٨). فضلا عن إصدار مجلس الحكم القرار رقم ٣ في ٧/١/٢٠٠٤ والذي نص على حل كافة الاتحادات والمنظمات النسوية والجماعية في العراق، ثم حاول هذا المجلس مرة أخرى بث روح الأمل والتفاؤل للمرأة العراقية بتحديد نسبة مشاركتها في الوظائف العليا لتصل إلى ٤٠% إلا أنه عندما حان وقت التنفيذ وتشكيل الحكومة، أنخفضت هذه النسبة لتصبح ٢٥% .

(٩) ، كما تعرضت إحدى المرشحات لمنصب محافظ البصرة إلى التهديد من أحد التيارات السياسية وأجبرت على الانسحاب، بعد أن أفتتعت أنها أخيراً ستعيش في زمن الديمقراطية. (١٠) ونحن النساء وإن كنا قد حققنا تقدماً بهذه النسبة الضئيلة مقارنة بالجهود السابقة إلا أن الطموح والسعي لتحقيق المساواة مع الرجل يبقى أمراً ملحاً من أجل رفع شأن المرأة العراقية، كما أن بعض المنظمات والمراكز الخاصة بالنساء، طرحت بدائل لحماية حقوق المرأة العراقية في الآونة الأخيرة إلا أن هذه البدائل تحمل في طياتها تطرفاً مبالغاً فيه يعكس وجهة نظر خاصة بفئة أو طائفة معينة وبعيدة عن النظرة الموحدة لمستقبل العراق. ومن خلال استعادة صورة الماضي ومفارقتها بالوضع الراهن فيما يخص موضوع حقوق المرأة ، يمكن طرح بعض التوصيات والمقترحات لرسم صورة المستقبل وهي:

أن أي إجراء أو تغيير في القوانين العراقية السابقة يجب ان لا ترسمه فئة محددة أو طائفة دينية بل ينطلق من مداولات ديمقراطية شفافة ومن اناس عاشوا الواقع المرير في العراق، ولم يأتوا من خارجه، لأن عملية احقاق الحق ولاسيما حقوق المرأة يجب ان تنطلق من عقول ومشاعر أصحاب الشأن، ولاينطبق هذا الأمر على الجوانب القانونية أو التشريعية فقط بل ينعكس الى الأمور العقائدية أو الشخصية، مثلاً قامت إحدى المراكز التي تدافع عن حقوق المرأة بشن حملة ضد لبس الحجاب، وربطته بالقوى الرجعية أو حتى ما أسماه البعض بالأسلامية الرجعية، وهذا تطرف آخر، ومن الممكن ترك الأمر للحرية الشخصية أو العقائدية للنساء، لأن تقليد الغرب هو الآخر مرفوض للسلبيات التي تحيط بالمجتمع الغربي، وأن الدعوة لأجتثاث الدين الإسلامي من القوانين أو التشريعات أو ربطه بالقوى الرجعية، هي دعوة باطلة يراد بها تشويه الدين الإسلامي، ان الحرية لاتعني الانسلاخ التام عن الجذور.

د.بتول بناي و د.شذى عبد اللطيف

- عملية إلغاء القوانين وابدالها بأخرى، عملية واسعة تحتاج الى عدد من المختصين والى إجراء خطوات دقيقة وشاملة وتجريب صدى هذه القوانين الجديدة وبيعائها، لذا فإنه بالإمكان البدء بتعديل القوانين السابقة أو اجتناب بعض المواد منها وابدالها بأخرى بدلا من القيام بعملية إلغاء كاملة لها، مثلا أبدال المواد القانونية التي صنفت سابقا على أنها انتهاكات واضحة لحقوق المرأة بأخرى أكثر انصافا.
- أن الظروف والأحداث التي مر بها العراق ولاسيما حالات الفوضى. والتجاوزات التي صدرت عن البعض في غياب القانون والسلطة تتم عن عدم وجود الردع الداخلي أو ما يسمى بالضبط الداخلي للفرد، فعندما يتصرف الشخص بشكل إيجابي أمام القانون والسلطة، وعكس ذلك في حالة غياب الرادع الخارجي أو السلطة الخارجية، فهذا يعني عدم تمتع الفرد بحالة الضبط الداخلي المتأثية من أسلوب التنشئة الاجتماعية منذ الصغر، أي أننا بحاجة الى وقفه طويلا أمام أساليب التنشئة الاجتماعية في العائلة العراقية وتعديلها بما ينسجم وخلق فرد واع قادر على ضبط نفسه بنفسه.
- أن النظرة الدونية للمرأة لو تكن وليدة الأحداث والظروف الراهنة فقط بل هي متأصلة في الفرد نتيجة أخضاعه لأسلوب التربية التقليدي، فالذكر ينظر لأنثى بأنها أقل شأنا، والأنثى تنظر للذكر بأنه الأقوى والأفضل نتيجة بث العائلة ومنذ النظرة الأولى في عيني الوليد إذا كان ذكرا أو أنثى لمثل تلك المشاعر ونحن هنا بأمس الحاجة لتعديل تلك الرؤيا وخلق امرأة لديها ثقة عالية بنفسها، وقادرة على فرض وجودها وحقوقها في المجتمع بشكل يسير.

التحولات القيمية و حقوق المرأة

المصادر:

- ١ - البلاغ، المرأة في الرؤيا الإسلامية، لاحقوق، جريدة البلاغ، ٢٠٠٠، info@balagh.com
 - ٢- الديق ، اميره، اسس بناء القيم الخلقية في مرحلة الطفولة ، مكتبة الأسرة ، الأردن ، ٢٠٠٢
 - ٣- الشوك ، علي، المرأة وأحوالها الشخصية في المجتمعات القديمة، مجلة أبواب، بيروت، ١٩٩٦، ص ٤٣-٤٤.
 - ٤- العمري ،سنا، نظرة تاريخية ومستقبلية لمساهمة المرأة في الاقتصاد العراقي، شبكة الأعلام العراقي، جريدة الصباح، العدد (٣٢٧) ٧ آب، ٢٠٠٤.
 - ٥- الفضل، منذر، الجرائم الدولية ضد المرأة العراقية وضرورة الحماية القانونية لحقوقها في المجتمع المنني، ٢٠٠٢
 - ٦- القرضاوي ، يوسف محمد، المرأة في الواقع وفي التأثير أكثر من نصف المجتمع، جريدة البلاغ، ٢٠٠٠.
- Info @balagh.com**
- ٧- المجموعات الفلسطينية، دليل تدريبي حول حقوق النساء كحقوق أنسان في المجتمع الفلسطيني، منظمة العفو الدولية، ٢٠٠٣ .
 - ٨- جاد ، اصلاح، إلغاء قانون الأسرة العراقي : الهدف ليس حقوق المرأة بل تقسيم العراق، ٢٠٠٤ نساء في ظل قوانين المسلحين .
- Webperson @wluml.org**
- ٩- رافع ،هلاله، نساء العراق ايه حقوق وايه حرية، ٢٠٠٤ مركز حماية حقوق المرأة في العراق.
- Halalarafi @hot mail.com**
- ١٠- عبد الرزاق ،غيداء، اذا كانوا لايسمحون بالترشيح فلماذا ينادون بالديمقراطية، شبكة الأعلام العراقي، جريدة المنارة، العدد (١٠٦)، ٤-٧ آب، ٢٠٠٤.
 - ١١- محمد ،ليلى، أذعموا مركز حماية حقوق المرأة في العراق، ٢٠٠٣ مركز حماية حقوق المرأة في العراق.
- Layla 4 @iprimus.com.**
- ١٢- محمود، هادي ، حول مفهوم حقوق المرأة وعلاقته بمفهوم حقوق الإنسان، www.amnesty-arabic.com
 - ١٣- موسى، دعد، حقوق الإنسان للمرأة، جريدة البلاغ، ٢٠٠٠، ص ١-٨
- info@babagh.com**

The topic of human rights is an old topic. Thinkers and many scientists and those who look after the topic resulted in originating the concept and developing on a thought based on general freedom and the principle of justice among people. The difference and paradox in expressing the subject belongs to the definition of human right conception and the variety of thinkers, view points and their influence on mental currents and wide-spread traditions. Actually, everybody can depend on law and justice to make a lawful statement for his sake.

The task of keeping women right does not originate from nothing, but depends on the need and the objective necessity for protecting women from all overrides and preventing the unfair looks, since she represents more than half of the society because she does her own work to affect the husband and sons. The concept of developing women rights concept by law and legislation is improved. The international community put some conditions and state advertisements to protect women from tyranny. But these laws were kept inapplicable and women went suffering across the historical centuries. So, we need to draw a picture for future and put ideas and concepts that can benefit the women active members in the society.